

المبسوط في فقه الإمامية

[31] مانع بالغاسل تيمم كما يتيمم الحي ويتييمم من يؤممه ثم يغتسل فيما بعد، إذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك، ومن حضر يوم جمعة في الجامع وأحدث ما ينقص الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثره الناس فأقيمت الصلوة تيمم وصلى ثم أعاد الصلوة بوضوء، ومن لم يجد إلا الثلج، ولا يقدر على الماء فيتوضاً ولا على أرض فيتيمم تظهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى يتندى يده ويغسل أعضاه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكن من ذلك آخر الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضاً أو تراباً فيتيمم ولا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمم قبل دخول الوقت أو بعده في أول الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلوة فإن صلى بذلك أعاد الصلوة بتيمم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء، والطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزم ذاك، ولا يتعدى المكان الذي هو فيه، وإن تيمم قبل الطلب مع التمكن لم يعتد بذلك التيمم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزم إعادة الصلوة وإن كان فرط في الطلب أعاد الصلوة، ويلزم أن يسأل رفقاه عن الماء ويستدل عليه من يغلب في ظنه أنه يعرفه، وإن غلب في ظنه أنه متى طلب من غيره بذلك له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب، وإن أعطاه بالثمن إما عاجلاً أو آجلاً ولا يضر به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنه متمكن من الماء، وإن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقى به ومعه عمامة يمكنه أن يدلها ويبلها بالماء. ثم يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوئه وجب عليه ذلك، وكذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمم، وإذا كان محبوساً بالقيود والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمم به فإذا ما أن يؤخر الصلوة أو يصلى وكان عليه الاعادة لأنه صلى بلا طهارة ولا تيمم، ولا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حبراً أو جصاً أو غير ذلك، والأرض إذا أصابتها نجاسة فلا تخلو أن تكون جامدة أو مابعة فإن كانت جامدة لا تخلو